



# دليل التنظيم المالي

## ملحق رقم (١١) - الصلاحيات المالية

جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

رقم الإصدار: ١	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢	ال المستند: الصلاحيات المالية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
الاعتماد	المراجعة	الإعداد
الاسم: د.أحمد حسين لبان الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع: التاريخ	الاسم: د. محمود حامد خليل عبد الله الوظيفة: المشرف المالي التوقيع: التاريخ:	الاسم: أ.محمد سعيد بن جحان الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع: التاريخ

## جدول المحتويات

١	تمهيد.....
٢	التعريفات.....
٣	صلاحيات فتح / افال الحسابات المصرفية وتحريكها والتوقع على الشيكات والمسيرات.....
٤	صلاحيات الصرف على البرامج والمشاريع وخدمات المستفيدين .....
٤	صلاحيات شراء وبيع الأصول والأوقاف وقبول الهبات والوصايا.....
٥	التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنويًا.....
٥	العقود والاتفاقيات والتوريد (بما يتراافق مع بنود الموازنة) .....
٦	تعزيز البنود واجراء المناقلات .....
٩	التعاقد عن طريق المنافسة .....
١٠	صلاحيات أخرى .....



## تمهيد

إن من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على تحقيق رسالتها وأهدافها هي اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفعاليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم لذلك.

فكان لزاماًً إعطاء مجموعة صلاحيات محددة للمسؤولين في مختلف المستويات الإدارية لتمكنهم من تنفيذ مهامهم الوظيفية واتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخولة لهم.

إن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون تحويل واضح بالصلاحيات المالية وأو الإدارية الازمة لتنفيذ هذه المهام يؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية الأداء للمهام والمسؤوليات الوظيفية. ويتبخر أهمية تحديد الصلاحيات من خلال النقاط التالية:

- عدم تحديد الصلاحيات المخولة لكل قيادي بالجمعية يعمل على زيادة الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما ممارسة مهام وصلاحيات غير مخولة لهم مما قد يضع الجمعية في حرج هي في غنى عنه.
- عدم تحديد الصلاحيات يؤدي إلى تأخر اتخاذ القرار وما قد يتربّ عليه من التزامات على الجمعية قد تؤثر سلباً على صورتها الذهنية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
- يزيد عدم تحديد الصلاحيات في جميع المستويات الإدارية إلى تراكم وتكدس الأعمال وعدم انصباطها.
- إن تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.

## التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في الجداول المرفقة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**الجمعية**: جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**الجمعية العمومية**: الجمعية العمومية لجمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**مجلس الإدارة**: مجلس إدارة جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**رئيس مجلس الإدارة**: رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**المشرف المالي**: المشرف المالي (أمين الصندوق) على جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**المدير التنفيذي**: المدير التنفيذي لجمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**مدير الخدمات المشتركة**: مدير إدارة الخدمات المشتركة بجمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**مدير المراكز والبرامج**: مدير إدارة المراكز والبرامج بجمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

**المحاسب**: محاسب جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## ملحق رقم (١) - الصلاحية المالية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

يكون للتعابير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منها كما يلي:

**يعد/يقترن:** يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي مقترناً اتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى.

**ي يوم:** يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح وإقراره بالموافقة عليها إلا أنه لا يعني الاعتماد.

**يعتمد:** يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.

### المخولين بتوقيع الشيكات:

- ١- المشرف المالي: توقيع أساسي.
- ٢- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه: توقيع ثانوي.



## الصلاحيات المالية:

### ١- فتح / إغلاق الحسابات المصرفية وتحريكها والتوجيه على الشيكات والمسيرات

الصلاحيات			
يعتمد	يوصي	يعد / يقترح	العناصر
رئيس مجلس الإدارة	المشرف المالي	المدير التنفيذي	فتح الحسابات البنكية واقفالها
رئيس مجلس الإدارة	المشرف المالي	المدير التنفيذي	تحريك الأموال بين الحسابات البنكية
الخولين بتوقيع الشيكات	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	التوجيه على الشيكات
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	المحاسب	التوجيه على مسيرات الرواتب

### ٢- الصرف على البرامج والمشاريع وخدمات المستفيدين

الصلاحيات			
يعتمد	يوصي	يعد / يقترح	العناصر
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	مدير المراكز والبرامج	صرف البنود المعتمدة للبرامج والمشاريع
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	مدير المراكز والبرامج	قبول المستفيدين أو رفع الدعم عنهم وتحديد قيمة الدعم
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	مدير المراكز والبرامج	اعتماد البرامج والمشاريع حتى (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	اعتماد البرامج والمشاريع بأكثر من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال و حتى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	اعتماد البرامج والمشاريع بأكثر من (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال

### ٣- شراء وبيع الأصول والأوقاف وقبول الهبات والوصايا

الصلاحيات			
يعتمد	يوصي	يعد / يقترح	العناصر
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	الجهة الطالبة	شراء الأصول غير العقارية حتى (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	شراء الأصول غير العقارية من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال و حتى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	شراء الأصول غير العقارية بأكثر من (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	شراء الأصول وقبول الهبات العقارية وتحويلها إلى أوقاف
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	بيع الأصول العقارية / او تصفية استثمارات قائمة
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير تنمية الموارد المالية	قبول الهبات والوصايا غير العقارية التي تتلقى واهداف الجمعية
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	استثمار الفوائض المالية والاستثمار العقاري وغير العقاري

#### ٤- التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنويًا

الصلاحيات				العناصر
يعتمد	يوصي	يعد / يقترح		
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق حتى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بعد التحقق	١
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق أكثر من (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بعد التتحقق	٢
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	ادام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	٣
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	إزالة او بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال	٤
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	إزالة او بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة أكثر من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال	٥
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مشرف القسم المعنى	التصرف في المواد الصالحة/غير الصالحة للاستخدام او الأصول المستهلكة حتى (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال	٦
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	التصرف في المواد الصالحة/غير الصالحة للاستخدام او الأصول المستهلكة بقيمة أكثر من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال	٧

#### ٥- العقود والاتفاقيات والتوريد (بما يتوافق مع بنود الموازنة)

الصلاحيات				العناصر
يعتمد	يوصي	يعد / يقترح		
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	مشرف القسم المعنى	طلب مواد او خدمات تخضع للشراء التثري بحد أقصى (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال	١
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	طلب مواد او خدمات تخضع للشراء التثري بأكثر من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال حتى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال	٢
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	طلب مواد او خدمات تخضع للشراء التثري بأكثر من (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال	٣
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	مشرف القسم المعنى	اعتماد العقود والاتفاقيات الى (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال	٤
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	اعتماد العقود والاتفاقيات أكثر من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال و حتى (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال	٥
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	اعتماد العقود والاتفاقيات بأكثر من (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال	٦

## ٦- تعزيز البنود واجراء المناقلات

الصلاحيات				العناصر
يعتمد	يوصي	/ يعد / يقترح		
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	اعتماد بنود جديدة في الميزانية التشغيلية و/ أو الرأسمالية بحد أقصى ١٠% من الميزانية	١
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	اعتماد بنود جديدة في الميزانية التشغيلية و/ أو الرأسمالية بما يتجاوز ١٠% من الميزانية	٢
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	المناقلة من الميزانية التشغيلية إلى الرأسمالية والعكس حتى ٢٠% من البند المنقول منه	٣
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	المناقلة من الميزانية التشغيلية إلى الرأسمالية والعكس بأكثر من ٢٠% من البند المنقول منه	٤
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	المناقلة بين بنود الباب الواحد بحد أقصى ٢٠% من البند المنقول منه	٥
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	المناقلة بين بنود الباب الواحد بأكثر من ٢٠% من البند المنقول منه	٦
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	اعتماد وظائف غير مدرجة في الميزانية بحد أقصى ١٠% من ميزانية الأجر	٧
مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	اعتماد وظائف غير مدرجة في الميزانية بما يتجاوز ١٠% من ميزانية الأجر	٨

## ٧- التعاقد عن طريق المنافسة

الصلاحيات				العناصر
يعتمد	يوصي	/ يعد / يقترح		
مجلس الإداره	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مناقصات تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال	١
رئيس مجلس الإداره	المدير التنفيذي	-	مناقصات تزيد عن (٥٠٠٠٥) ريال حتى (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال	٢
المدير التنفيذي	-	-	مناقصات حتى (٥٠٠٠٥) خمسين ألف ريال	٣

## ٨- صلاحيات أخرى

الصلاحيات				العناصر
يعتمد	يوصي	/ يعد / يقترح		
المدير التنفيذي	مدير الخدمات المشتركة	مشرف القسم المعنى	تشكيل اللجان المالية عند الحاجة على لجنة الخطة والميزانية	١
مجلس الإداره	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	تشكيل لجنة الخطة والميزانية	٢
مجلس الإداره	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	استئجار عقار	٣

الرقم: ١٤ / / ٢٠٢٠  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة: ٢٠٢٠ / / ٢٣  
المشروعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء (1317)  
جمعية رعاية المرضى النفسيين

الصفحة ٧ من ٨

ملحق رقم (١) - الصلاحية المالية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

تم اعتماد دليل التنظيم المالي ملحق رقم (١) - الصلاحيات المالية في اجتماع مجلس ادارة الجمعية المنعقد يوم الأربعاء ٢٣/٠٦/٢٠٢٣ هـ

الموافق: ٢٦/٠١/٢٠٢٢ م

### اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الرقم	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د.أحمد بن حسين لبان	الرئيس	
٢	د.أحمد حفيظ أحمد حافظ	نائب الرئيس	
٣	د.محمود بن حامد خليل عبدالله	المشرف المالي	
٤	أ.ناصر خالد الحميد	عضو	
٥	أ.محمد عبد العلوني	عضو	

